

Distr.: General
14 November 2002

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة السابعة والخمسون
البند ١٦١ من جدول الأعمال

نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد كريم مدرك (المغرب)

تصويب

الفقرة ٧

تعديل الفقرة على النحو التالي:

٧ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل نيوزيلندا، أيضا بالنيابة عن الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان، وانضمت أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سورينام إلى هذه الدول فيما بعد، بعرض مشروع قرار بعنوان "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" (A/C.6/57/L.20).